إنـها عن الحياة #it's_about_live



سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

جمعية رعاية مرضى الدم بجازان - شريان

المقدمة

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسئوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمت مسارات تدفق المعاملات والإجراءات لتمنع مخاطر الفساد والاحتيال.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:

يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الاتى:

- ا. اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها.
 - المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
 - ٣. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- ٤. وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها
 وتعديلها عند الحاجة.
 - ه. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع تحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
 - تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، تحديث الصكوك وإدخالها في
 النظام الشامل، وتحويل الأراضى الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية
 - ٧. تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
 - إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها
 - ٩. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة
 - ١٠. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها
 - ١١. التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها
 - ١٦. تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض
 - ٣ ا. تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية
 السنة المالية.
 - ٤ ١. الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده
 - ه ١. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها
 - ٦١. تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحيته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه
 - ٧ ١. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم
- ٨ ا. إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، ومن ذلك خلال شهر
 من تاريخ حدوث التغيير
 - ٩ ا. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
 - ۲۰. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن
 - التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة

- ٢٢. قبول العضوات بمختلف أشكالها، وتسبيب قرارات ورفضها
 - ٢٣. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد
- ٢٤. وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية
 - ٥٦. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه

ثانياً: مصفوفة صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:

- ا- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية، يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرزها اختصاصاته الاتى:
 - أ- رئاسة اجتماعات مجلس الادارة والجمعية العمومية.
- - ت- التوقيع على ما يصدر من مجلس الادارة من قرارات.
 - ث- التوقيع على الشيكات ولأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالى.
 - ج- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
 - الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

ثالثاً: مصفوفة صلاحيات المشرف المالى:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة، يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الاتى:

- ١. حميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
- ٢. موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
 - إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
 - ٤. قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعا في السجلات الخاصة بها.
 - الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- 7. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاما مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
 - ٧. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
 - ٨. إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
 - ٩. التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
 - ١. بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

رابعاً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- ا. رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقا من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها
 بعد اعتمادها.
 - ٣. إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
 - ه. توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
 - اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وأليات تفعيله.
 - ٧. رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطورية والتدريبية والتي تنعكس على تحسين أداة منسوبي الجمعية وتطويرها.
 - ٨. رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والاعلان عنها بعد اعتمادها.

- ٩. تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية بعد عرضها على
 مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
 - ١٠. الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحيتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
 - ١١. الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
 - ١١. متابعة سير اعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
 - ٣ ا. إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتبرة تمهيداً لاعتمادها.
 - ٤ ١. إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
 - ه I. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
 - ١٦. تولى أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
 - ١ ٧. الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
 - ٨ ١. إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
 - ٩ ا. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.
 - ٠٠. للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الاتية:
- ١٦. انتداب منسوبي الجمعية لأنهاء اعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا
 يتجاوز شهر في السنة، على الا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
 - 77. متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
 - ٢٣. اعتماد تقارير الأداء.
 - ٢٤. تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
 - ٥٦. اعتماد اجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
 - ٢٦. تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

خامسا: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:

- ا. يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.
- 7. . عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة
- ٣. لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من أعضاء المجلس.
 - ٤. أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
 - ه. يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها.
- آمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ممن لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.
 - ٧. 🔻 لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

الصلاحيات الإدارية العليا

مدراء الإدارات	المدير التنفيذي	الأمين العام	مجلس الإدارة	الأعمال		
	جدول تغويض الصلاحيات					
	إعداد	مراجعة	اعتماد	تعديل جدول الصلاحيات		
	إخطار	اعتماد	إخطار	تعليق مؤقت لصلاحيات المدير التنفيذي لأسباب محددة		
إخطار	اعتماد			تعليق مؤقت لصلاحيات مدراء الإدارات لأسباب محددة		
	اختيار مراجع مالي خارجي					
المحاسب(إعداد)	مراجعة	مراجعة	اعتماد	أعمال المراجع المالي الخارجي		
				اعتماد الهيكل التنظيمي للجمعية		
	إعداد	مراجعة	اعتماد	اعتماد الوظائف الرئيسية في الهيكل التنظيمي		
مدير الموارد البشرية (إعداد)	مراجعة	اعتماد	إخطار	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
	إعداد	مراجعة	اعتماد	الإعداد في كل وظيفة خارج الميزانية		

مجلس الإدارة: يقصد به القرار الجماعي الذي يتخذه مجلس الإدارة حيال الصلاحية.

صلاحيات الموارد البشرية

مدراء الإدارات	المدير التنفيذي	الأمين العام	مجلس الإدارة	الأعمال
				ا) سياسات وإجراءات الموارد البشرية
مدير الموارد البشرية	مراجعة	مراجعة	اعتماد	وضع وتعديل سياسات الموارد البشرية
(إعداد ومراجعة)	مراجعة	اعتماد		تطوير وتعديل إجراءات الموارد البشرية
				٢) المهام والمسؤوليات الخاصة بالوظائف
		إعداد	اعتماد	وضع وتعديل المهام الخاصة بالأمين العام
	إعداد	اعتماد	إخطار	وضع وتعديل المهام الخاصة بالمدير التنفيذي بالجمعية
إعداد	اعتماد	إخطار		وضع وتعديل المهام الخاصة بالمدراء
اعتماد	إخطار			وضع وتعديل المهام الخاصة بباقي العاملين
				٣) الاستقطاب وقرارات التعيين (ضمن الهيكل المعتمد)
		إعداد	اعتماد	تعيين المدير التنفيذي
/.ll\ =	مراجعة	اعتماد		تعيين مدراء الإدارات
مدير الموارد البشرية (إعداد)	اعتماد			تعيين باقي الموظفين والمتطوعين
				ع) سلم الرواتب والمزايا
	إعداد	مراجعة	اعتماد	سلم الرواتب
	إعداد	اعتماد	إخطار	نظام البدلات
		'		ه) توقيع عقود عمل الموظفين
	إخطار	إعداد	اعتماد	عقد المدير التنفيذي
إخطار المعني	إعداد	اعتماد		عقود مدراء الإدارات
إخطار المعني	اعتماد	إخطار		عقود باقي الموظفين
				٦) إنهاء الخدمة
	إخطار	إعداد	اعتماد	إنهاء خدمة المدير التنفيذي
إخطار المعني	اعتماد	إخطار		إنهاء خدمة مدراء الإدارات
إخطار المعني	اعتماد	إخطار		إنهاء خدمة باقي الموظفين
				V) الاستقالة
	إعداد	مراجعة	اعتماد	استقالة المدير التنفيذي
مدير الموارد البشرية (إعداد ومراجعة)	اعتماد	إخطار		استقالة مدراء الإدارات
مراجعة	اعتماد			استقالة باقى الموظفين

مدراء الإدارات	المدير التنفيذي	الأمين العام	مجلس الإدارة	الأعمال
				(٨)
		إعداد	اعتماد	تقييم أداء الجمعية وفعالية المدير التنفيذي
	إعداد	اعتماد		تقييم أداء مدراء الإدارات
إعداد	اعتماد			تقييم أداء باقي الموظفين
مدير الموارد البشرية (إعداد)	مراجعة	مراجعة	اعتماد	(٩) الزيادة في الرواتب (خارج نظام الرواتب)
			نوافز	• المكافآت التشجيعية للإنجاز المتميز بناء على لائحة الح
	اعتماد	إخطار		إجمالي المكافآت المادية أقل من 30,000 ريال سنويا
مدير الموارد البشرية (إعداد)	إعداد	اعتماد	اخطار	إجمالي المكافآت المادية (30,000 – 100,000) سنويا
		إعداد	اعتماد	- إجمالي المكافآت المادية أكثر من 100,000 ريال سنويا
	اعتماد	-		- المكافآت المعنوية (إصدار شهادات تقدير، هدايا، الخ)
				(۱۱) الترقيات
/ 1 1\		إعداد	اعتماد	الترقية لشغل منصب المدير التنفيذي
مدير الموارد البشرية (إعداد)	اعتماد	إخطار		الترقية لشغل منصب مدير إدارة
				(۱۲) التدريب والتطوير
	إعداد	مراجعة	اعتماد	الميزانية السنوية للتدريب
مدير الموارد البشرية (إعداد)	مراجعة	اعتماد	إخطار	خطة التدريب
مدير الموارد البشرية (إعداد)	اعتماد	إخطار		التدريب ضمن الميزانية السنوية
مدير الموارد البشرية (إعداد)	مراجعة	مراجعة	اعتماد	التدريب خارج الميزانية السنوية المعتمدة
	إعداد	اعتماد		حضور مؤتمرات وتمثيل الجمعية
	إعداد	مراجعة	اعتماد	عقد مؤتمرات أو منتديات عامة
				ا) خطط الإحلال الوظيفي
مدير الموارد البشرية (إعداد)	إعداد	اعتماد	إخطار	خطة تأهيل الصف الثاني لمنصب مدير تنفيذي
مدير الموارد البسرية (إعداد)	اعتماد	إخطار		خطة تأهيل الصف الثالث لمنصب مدير إدارة
				٤ ا) اعتماد الإجازات
إخطار	إعداد	اعتماد	إخطار	إجازات المدير التنفيذي وتفويض البديل له
إعداد	اعتماد			إجازات مدراء الإدارات وتفويض البدلاء لهم
اعتماد	إخطار			إجازات باقي الموظفين
				ه ۱) ساعات العمل الإضافي
	إعداد	اعتماد		ساعات العمل الإضافي (ضمن الميزانية السنوية)
إعداد	مراجعة	اعتماد		ساعات العمل الإضافي (خارج الميزانية السنوية)
				[١٦] الإجراءات التعزيرية
	إخطار	إعداد	اعتماد	توجيه إنذار للمدير التنفيذي
إخطار المعني	اعتماد	إخطار		توجيه إنذار لمدراء الإدارات
إعداد	اعتماد	إخطار		توجيه إنذار باقي الموظفين
				١٧) إيقاف مؤقت عن العمل
	إخطار	إعداد	اعتماد	المدير التنفيذي
إخطار المعني	اعتماد	إخطار		مدراء الإدارات
إعداد	اعتماد	إخطار		باقي الموظفين

صلاحيات العمليات المالية

مدراء الإدارات	المدير التنفيذي	الأمين العام	مجلس الإدارة	الأعمال
				تطوير وتعديل السياسات والإجراءات المالية
مدير إدارة الشئون المالية (إعداد)	إعداد	مراجعة	اعتماد	تطوير وتعديل السياسات المالية
مدير إدارة الشئون المالية (إعداد)	إعداد	اعتماد		تطوير وتعديل الإجراءات المالية
المحاسب (إعداد)	مراجعة	اعتماد		تنظيم الإيداعات المالية تبعا للمشاريع ومراكز التكلفة
المحاسب (إعداد)	مراجعة	مراجعة	اعتماد	القوائم المالية السنوية
المحاسب (إعداد)	مراجعة	مراجعة	اعتماد	إقرار الموازنة المالية للسنة القادمة
المحاسب (إعداد)	اعتماد			تغذية وصرف نقدية الصندوق حتى 10,000 ريال
المحاسب (إعداد)		اعتماد		تغذية نقدية الصندوق حتى 5,000 ريال
مدير إدارة الشئون المالية (إعداد)	مراجعة	اعتماد	إخطار	عقود شركات التأمين والصيانة (ضمن الميزانية السنوية)
مدير إدارة الشئون المالية (إعداد)	مراجعة	مراجعة	اعتماد	عقود شركات التأمين والصيانة (خارج الميزانية السنوية)

صلاحيات الأصول والشراء

مدراء الإدارات	المدير التنفيذي	الأمين العام	مجلس الإدارة	الأعمال	
				(١) الأصول الثابتة	
	مراجعة	مراجعة	اعتماد	بيع وشراء المباني والعقارات	
	مراجعة	اعتماد	إخطار	استئجار وتأجير المباني والعقارات	
مدير المشتريات (إعداد)	مراجعة	مراجعة	اعتماد	البناء والتشييد	
	اماد	اعتماد	إخطار	تأثيث العيادات والمختبرات الطبية (ضمن الميزانية	
	إعداد			السنوية المعتمدة)	
المحاسب (إعداد)	مراجعة	مراجعة	اعتماد	تقدير حجم التناقص/الزيادة في سعر الأصول	
	الشراء والتصرف في الأصول المستهلكة				
	اعتماد	إخطار		حتى 10,000	
المحاسب (إعداد)	إعداد	اعتماد	إخطار	حتى 50,000	
	إعداد	مراجعة	اعتماد	أكثر من 50,000	

يعتمد	يوافق	يُوصي	يُعد	الصلاحيات
مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	مدراء الإدارات	الخطط السنوية
مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	الإدارة المالية	الموازنة التقديرية والتدفقات النقدية
				حساب الإرادات
مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	الإدارة المالية	والنفقات والمركز المالي الربع سنوي او
				النصف سنوي
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	التقرير السنوي للجمعية

العقود والاتفاقيات						
يعتمد	يوافق	يُوصي	يُعد	الصلاحيات		
مدير الإدارة المالية		الخدمات المساندة		طلب مواد أو خدمات تخضع للشراء		
ره المالية	מבير וקב	الحدمات المسائدة	الجهة التي ترغب في الخدمات	النثري بأقل أو يساوي 5000 ريال		
a: ::•IIII	". II . II " I . VI	الخدمات المساندة	الإدارة المعنية	طلب مواد أو خدمات تخضع للشراء		
المدير التنفيذي	مدير الإدارة المالية	الحدمات المسائدة	وإدارة الشؤون الإدارية	النثري بأكثر من 5000 إلى 10,000ريال		
المدير التنفيذي	مدير الإدارة المالية	الخدمات المساندة	الإدارة المعنية	طلب مواد أو خدمات تخضع للشراء النثري بأكثر من		
المدير التنفيدي	مدير الإدارة المالية		وإدارة الشؤون الإدارية	10,000ريال		
رة المالية	مدير الإد	الخدمات المساندة		إستلام المواد والخدمات الموردة		
لتنفيذي	I II	". II - II " I - VI	* · - II * I. sII	توقيع الاتفاقيات بأقل أو يساوي 10,000ريال في ربع السنة		
سعيدي	المدير ا	مدير الإدارة المالية	الإدارة المعنية	الواحدة		
الأمين العام	المدير التنفيذي	". II - II " I - VI	الإدارة المعنية مدير الإدارة المالية	توقيع الاتفاقيات من 10,000 ريال الى أقل أو يساوي		
الحمين العام	المدير استقيدي	مدير الإدارة المالية		30,000 ريال في ربع السنة الواحدة		
رئيس مجلس الإدارة	الأمين العام	مدير الإدارة المالية	الإدارة المعنية	توقيع الاتفاقيات بأكثر من 30,000 ريال		

	تعزيز البنود وإجراءات المناقلات					
يعتمد	يوافق	يُوصي	يُعد	الصلاحيات		
مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	الإدارة المعنية	اعتماد بند جديد في الموازنة العامة للجمعية		
ننفيذي	المدير الت	مدير إدارة الموارد البشرية	الحسابات	إجراءات المناقلات بين البنود المعتمدة في الموازنة بنسبة 15%أو أقل		
الأمين العام	المدير التنفيذي	مدير الإدارة المعني	الحسابات	جراء المناقلات بين البنود المعتمدة في الموازنة بنسبة أكثر من 15%		
مجلس الادارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	الإدارة المالية	قبول الهبات والوصايا والأوقات التي تتفق مع أهداف الجمعية		

	الخطابات والتصريحات الرسمية والمرافعات						
يعتمد	يوصي	يُعد يقترح		الصلاحيات			
مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي		مخاطبة أصحاب السمو الملكي والمعالي			
رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير الإدارة المعني المساعد المعني		مخاطبة المسؤولين في الجهات الحكومية			
عام	الأمين العام		مدير الإدارة المعني	مخاطبة المسؤولين في الجهات غير الحكومية			
رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي		مدير إدارة العلاقات العامة	التصريح لوسائل الأعلام			
* I. JI I	* 1. JI I	1-11 - 511		المرافعات والمطالبات تجاه الأشخاص أو الجهات لصالح أو			
مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	الأمين العام	المستشار القانوني	ضد الجمعية			
مجلس الإدارة	الأمين العام	الأمين العام	المستشار القانوني	التنازل عن الحقوق أو القاضيات المرفوعة لصالح الجمعية			

اعتماد لائحة الصلاحيات بجمعية رعاية مرضى الدم بمنطقة جازان

تم اعتماد اللائحة في محضر اجتماع أعضاء مجلس الإدارة في الاول بتاريخ 17\2\2021م

